



القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١١٠ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن بروندي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بروندي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يرحب باستمرار التقدم الذي تحرزه بروندي في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والشركاء الإنمائيون لبروندي، دعمهما لعملية توطيد السلام والتنمية الطويلة الأجل في بروندي،

وإذ يشيد بمواصلة مكتب الأمم المتحدة في بروندي ومنظومة الأمم المتحدة إسهامهما في إرساء السلام والأمن والتنمية في البلد،

وإذ يرحب بقيام مكتب الأمم المتحدة في بروندي ومنظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق الوثيق مع حكومة بروندي، بتنظيم عدة حلقات عمل في عام ٢٠١٣ بشأن الدروس المستفادة من الانتخابات، وباعتماد خريطة طريق انتخابية في آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يهيب بحكومة بروندي وجميع الأحزاب السياسية أن تنفذ على نحو تام خريطة الطريق هذه والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشجع حكومة بروندي على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، وإلى الاستمرار



في تحسين الحوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المجتمع المدني، بغية كفالة توافر مناخ موات قوامه الحرية والانفتاح في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إجراء مشاورات شاملة للجميع وواسعة النطاق وفقا لروح اتفاق أروشا لعام ٢٠٠٠، **وإذ يرحب في هذا الصدد، بالمشاورات الشاملة والبنّاءة التي عقدت يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في كيغوي بشأن المسائل المتعلقة بعملية مراجعة الدستور،**

وإذ يعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية الأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وبخاصة في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وإذ لا يزال القلق يساوره إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، لا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المبلّغ عنها، وعمليات إساءة معاملة المحتجزين والتعذيب، وعمليات تقييد الحريات المدنية، ولا سيما أعمال التخويف والمضايقات وأعمال العنف التي ترتكبها جماعات الشباب، وإذ يشير إلى عدم جواز إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب،

وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب بوروندي، وإذ يحيط علماً بعدم إحراز تقدم نحو إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة منذ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كما يتبين من تقرير الأمين العام، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة بوروندي بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تمشياً مع النتائج التي خلصت إليها المشاورات الوطنية لعام ٢٠٠٩، وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، واتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠٠٤، وبالتالي فقد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملت للولايات الجنائية الوطنية،

وإذ يؤكد الأهمية التي تكتسيها تسوية مسائل الأراضي لإرساء سلام وأمن دائمين في بوروندي، وإذ يلاحظ التزام الحكومة بمعالجة هذه المسألة المعقدة، وإذ يشجع حكومة بوروندي واللجنة الوطنية المعنية بالأراضي والأصول الأخرى على التعامل مع المظالم

والمنازعات المتعلقة بالأراضي بطريقة محايدة وكذلك على معالجة مسألة حيازة الأراضي في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز المصالحة والوئام الوطني، وبخاصة في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

وإذ يدعم تجدد التزام بوروندي بعدم التهاون مطلقا مع الفساد،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل لتشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام،

وإذ يشجع على تواصل التعاون البناء بين حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام، **وإذ ينوه** بمساهمة صندوق بناء السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام في بوروندي،

وإذ يدعم التزام بوروندي المتواصل بالاندماج في المنطقة وبالتعاون مع الجيران،

لا سيما من خلال الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)

و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتعلقة

بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية

المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨

(٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة،

وقد نظر في أحدث تقرير للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

(S/2013/36)، وبخاصة نتائج بعثة التقييم الاستراتيجي والتحليل الوارد فيه بشأن التقدم المحرز

والتحديات المتبقية فيما يتعلق بالنقاط المرجعية التي أحالها الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملا

بالقرارات ١٩٥٩ (٢٠١٠) و ٢٠٢٧ (٢٠١١) و ٢٠٩٠ (٢٠١٣)،

وقد نظر أيضا في طلب حكومة بوروندي، ولا سيما بيان وزير الخارجية والتعاون

الدولي فيها الموجه إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن انتقال مكتب

الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق قطري للأمم المتحدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤، **وإذ يشير كذلك** إلى طلبها توفير بعثة للأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية لتولي المراقبة

قبل إجراء انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها،

١ - **يُمدد** ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويطلب إليه، تمشيا مع الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٥٩

(٢٠١٠) و ٢ (أ) و (ب) من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، أن يركز على المجالات (أ) إلى (هـ)

من الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) وأن يؤازر حكومة بوروندي فيها؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام الإعداد للمرحلة الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي ونقل المسؤوليات المناسبة إلى فريق الأمم المتحدة القطري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقديم معلومات مستكملة عن هذه العملية في تقريره الخطي المؤقت الذي سيقدمه إلى مجلس الأمن؛

٣ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وحكومة بوروندي ولجنة بناء السلام والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية يتولى تحديد الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لبوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بنقل المهام التي يتولاها حالياً المكتب مما قد يكون ضرورياً بعد الانسحاب المقرر للبعثة، **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يعد الصيغة النهائية لخطة انتقالية بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٤ - **يشجع** حكومة بوروندي على مباشرة مناقشات بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ونطاق هذا الدور والأنشطة التي ينطوي عليها بالتنسيق مع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، ولجنة بناء السلام، والجهات المعنية الأخرى؛

٥ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المكونة له على تكثيف الأنشطة وأعمال البرمجة خلال المرحلة الانتقالية للمكتب وبعد انتهاء ولايته وأخذ هذه الأنشطة بعين الاعتبار في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الأمين العام على كفالة انتقال سلس إلى نموذج الإدارة القائم على آلية المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري عند مغادرة المكتب للبلد؛

٦ - **يحيط علماً** بطلب حكومة بوروندي توفير بعثة للأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية لتولي المراقبة قبل إجراء انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ هذه البعثة فور انتهاء ولاية المكتب لمتابعة العملية الانتخابية في بوروندي وإعداد تقارير عنها، **ويطلب كذلك** إلى هذه البعثة أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وأن يقدم الأمين العام تقارير إلى مجلس الأمن قبل انتخابات عام ٢٠١٥ وأثناءها وبعدها؛

٧ - **يشجع** حكومة بوروندي على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع البعثة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة التي سيتم إنشاؤها؛

٨ - **يسلم** بأن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن بناء السلام وعن الأمن وعن حماية سكانها وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد، **ويشجع** حكومة بوروندي

على أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه عملية توطيد السلام، لا سيما تحقيق الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل وكذلك الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية؛

٩ - **يشجع** حكومة بوروندي على مضاعفة جهودها، مستعينة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من الشركاء الدوليين، لتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية، ومكافحة الفساد، بغية توفير محركات قوية للنمو المستمر والمنصف على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

١٠ - **يشجع كذلك** حكومة بوروندي على أن تعمل، بدعم من المكتب وسائر الشركاء الدوليين، ومع الإقرار بصلاحيات بوروندي لتكييف قانونها الأساسي، على كفالة إجراء أي مراجعة دستورية في جو بناء وعلى نحو شامل وواسع النطاق وبمشاركة الأحزاب السياسية والجهات المعنية، وفقاً لنص وروح اتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - **يهيب** بحكومة بوروندي أن تشجع على إجراء انتخابات شاملة للجميع في عام ٢٠١٥، من خلال الاستمرار في تحسين الحوار بين جميع الأطراف الوطنية الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، وأن تضمن إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، لممارسة حريتها في التنظيم والاستعداد لانتخابات عام ٢٠١٥، **ويهيب كذلك** بالحكومة أن تكفل مشاركة المرأة الكاملة والفعالية في جميع مراحل العملية الانتخابية؛

١٢ - **يهيب** بحكومة بوروندي أن تواصل بذل جهودها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تقوم، جنباً إلى جنب مع شركائها الدوليين، بدعم وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، وفقاً لقرار الجمعية العامة [A/RES/48/134](#) المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، **ويهيب كذلك** بالحكومة أن تواصل محاربتها للإفلات من العقاب وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو المكرس في دستور بوروندي ووفقاً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **يهيب** بحكومة بوروندي أن تتخذ مزيداً من الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المبلغ عنها، وعمليات إساءة معاملة المحتجزين والتعذيب، وعمليات تقييد الحريات المدنية، إضافة إلى المضايقات وأعمال

التخويف والعنف التي ترتكبها جماعات الشباب، وفرض القيود على حرية الأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وأن تكفل وقف انتهاكات حقوق الإنسان هذه ووضع حد لهذه القيود المفروضة على الحريات المدنية؛

١٤ - يهيب بحكومة بوروندي أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكشف الجهود المبذولة لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية؛

١٥ - يهيب بحكومة بوروندي أن تعمل مع الشركاء الدوليين ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تتمتع بالمصداقية وتحظى بالتوافق للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية فيما بين جميع أهالي بوروندي وإحلال السلام الدائم في بوروندي، وفقا للنتائج التي تمخض عنها عمل اللجنة التقنية، والمشاورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩، وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، واتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١٦ - يشجع حكومة بوروندي على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام وإعادة البناء، وخاصة من خلال المشاريع التي تدعم إحلال السلام والمصالحة وتشجع أوجه التبادل داخل جماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

١٧ - يشجع كذلك حكومة بوروندي على أن تكفل للاجئين العودة الطوعية والأمنة والمنظمة إلى بوروندي وإدماجهم فيها على نحو مستدام، مستعينة بالشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء؛

١٨ - يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويوجب بمساهمة بوروندي ومشاركتها النشطة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على مواصلة دعم جهود بوروندي لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

١٩ - يهيب بحكومة بوروندي أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بأولويات بناء السلام، على النحو المحدد في ورقة استراتيجية الحد من الفقر (ورقة الاستراتيجية الثانية)، مستعينة في ذلك بلجنة بناء السلام والشركاء الدوليين، ويؤكد على أهمية استمرار الشركاء الدوليين، بالتعاون مع حكومة بوروندي، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة في بوروندي ولجنة بناء السلام، في دعم الجهود الإنمائية لبوروندي وضمان فعالية متابعة الالتزامات المتبادلة التي قطعت في مؤتمر جنيف للشركاء الإنمائيين ومؤتمرات المتابعة اللاحقة لتهيئة المجال أمام تنفيذ ورقة الاستراتيجية الثانية، ودعم تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس باستمرار، كل ٩٠ يوماً، على ما يجري بشأن النقاط المرجعية، وبشأن تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وتنفيذ هذا القرار، والظروف التي تؤثر على هذا التنفيذ، وبشأن انتقال المكتب إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة مع تقديم تقرير خطي مؤقت بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤ وتقرير نهائي بحلول ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل ستة أشهر حتى ما بعد انتخابات عام ٢٠١٥؛

٢١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.